إرث كلالة الأبوين أو الأب

□ الشيخ خالد الغفوري

قال سبحانه تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

المقدّمة :

لقد سمّيت هذه الآية بآية الصيف ؛ لنزولها في الصيف ، حيث نزلت في بيان حكم الكلالة آيتان : إحداهما هذه والأُخرى في أوائل سورة النساء ـ وهي الآية الثانية عشرة ـ والتي نزلت في الشتاء فسمّيت بآية الشتاء . وفي البدء ينبغي بيان عدّة أُمور :

الأمر الأول : توضيح المعنى الاجمالي للآية ؛ وذلك ضمن النقاط التالية :

١ ـ هذه هي الآية الثانية التي بيّنت حكم الكلالة على أثر ما كان يوجّه إلى النبي ﷺ من أسئلة عامة ، أو في خصوص الكلالة .

واختصت هذه الآية ببيان أحكام الكلالة من الأبوين أو من الأب فقط ، في حين أنّ الآية الأُولى بيّنت أحكام كلالة الأُم .

والكلالة هي فقدان الولد والوالد .

٢ ـ الأحكام المبيّنة في هذه الآية الكريمة أربعة ، وهي إجمالا ما يلي : أنّ للأُخت النصف ، وإن كانت هي الميّتة فلأخيها المال كلّه ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، وإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الانثيين .

وهذا الحكم كما ذكرنا يختص بكلالة الأبوين أو الأب ، أي الإخوة من الأُم والأب ، أو الإخوة من الأب ، ولا يشمل الإخوة من الأُم [٢] .

٣ ـ إنّ الغرض من تبيين هذه الأحكام هو لكي لا تقعوا في الضلال ، فإنّ الأحكام قد وضعت من قبل الله العالم بكلّ شيء ، فيعلم ما يوجب خيركم وجميع مصالحكم ، فلم يشرّع لكم من الأحكام إلاّ لأجل سعادتكم .

والآية الشريفة بمنزلة التعليل لتشريع ما سبق من الأحكام المبتنية على المصالح .

الأمر الثاني : بيان مناسبات وأسباب النزول :

١ ـ روى البراء بن عازب أنّ هذه الآية آخر ما نزل بالمدينة ، وقال غيره نزلت في مسيرٍ كان فيه رسول الله ﷺ .

وروي عنه أيضاً أنّها آخر آية نزلت خاتمة ، وآخر سورة نزلت كاملة براءة [٣] .

٢ ـ وقال يحيى بن آدم : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال للذي سأله عن الكلالة : « يكفيك آية الصيف » وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ ؛ لأنّها نزلت في الصيف ورسول الله ﷺ يتجهّز إلى مكة ، ونزلت عليه آية الحج : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٤] وهي آخر آية نزلت بالمدينة ، ثم خرج إلى مكة فنزلت عليه بعرفة يوم عرفة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [٥] ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [٦] هذه

الآية ، ثم لم ينزل عليه شيء بعدها حتى قبض رسول الله ﷺ بعد نزولها ؛ هكذا سمعنا [٧] .

٣ ـ واختلفوا في سبب نزولها : فقال سعيد بن المسيب :

سئل النبي ﷺ عن الكلالة ، فقال : « أليس قد بيّن الله ذلك ؟ ! » فنزلت الآية .

٤ ـ وقال جابر بن عبد الله : اشتكيت وعندي تسع أخوات لي ـ أو سبع ـ فدخل عليّ النبي ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ ! قال : « أحسن » قلت : بالشطر ؟ ! . قال : « أحسن » ، ثم خرج وتركني ورجع إليّ وقال : « يا جابر إنّي لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وأنّ الله قد أنزل لأخواتك ، فجعل لهنّ الثلثين» . قال : وكان جابر يقول : أُنزلت هذه الآية فيّ .

٥ ـ وعن قتادة : إنّ أصحاب رسول الله همّهم شأن الكلالة ، فأنزل الله هذه الآية [٨] .

٦ ـ وعن سعيد بن المسيب : أنّ عمربن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : كيف يورث الكلالة ؟ قال : « أو ليس قد بيّن الله تعالى ذلك ؟ ! » ثم قرأ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ... ﴾ قال : فكأنّ عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها . فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال : « أبوك كتب لك هذا ؟ ! ما أرى أباك يعلمها أبداً » قال : فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال [٩] .

٧ ـ وروي عن عمر قوله : « إنّي والله لا أدع شيئاً أهم إليّ من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي ـ أو في صدري ـ ثم قال : « يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء » » [١٠] .

٨ ـ روي عن عمر كذلك أنّه كان يتمنّى أنّ النبي ﷺ كان قد بيّنها ، فقد قال : « ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنهنّ أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة » . خرّجه ابن ماجة في سننه [١١] .

٩ ـ بل الأمر لا يتوقّف عند هذا الحدّ فقد قال الشعبي : أول جدّ ورّث في الاسلام عمر بن الخطاب ، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار علياً وزيداً في ذلك فمثّلا له مثلاً فقال : لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه [١٢] .

وأوضح الدارقطني المثل الذي ضرب لعمر في الجدّ حيث روى عن زيد أنّه كتب إليه : إنّما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر ، فالساق يسقي الغصن ، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً ، وقد أمضيته [١٣] .

١٠ ـ وروى ابن كثير أنّ عمر أخذ كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال : لأقضينّ في الكلالة قضاءً تحدّث به النساء في خدورهنّ ، فخرجت حينئذ حيّة من البيت فتفرّقوا ، فقال لو أراد الله عزّ وجل أن يتم هذا الأمر لأتمّه [١٤] .

١١ ـ وعن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال : ونزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ فلقّاها رسول الله ﷺ حذيفة فلقّاها حذيفة عمر ، فلمّا كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله إنّك لأحمق إن كنت ظننت أنّه لقّانيها رسول الله ﷺ فلقيتكها كما لقّانيها رسول الله ﷺ ، والله لا ازيدك عليها شيئاً أبداً . قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بيّنتها له فإنّها لم تبيّن لي كذا [١٥] .

١٢ ـ وروى مَعدان بن أبي طلحة قال : خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال : إنّي لا أدع بعدي شيئاً هو أهم عندي من الكلالة . . . قال : وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن [١٦] .

قراءة في هذه الأخبار :

والمتأمّل في الأخبار المنقولة عن عمر بن الخطّاب لا يكاد يمرّ عليها دون توقّف ، فثمّة تساؤلات ، بل اعتراضات لا يمكن الاغضاء عنها :

أ ـ المستفاد من هذه الروايات أنّ هناك غموضاً لدى الصحابي عمر ابن الخطاب ، في حين أنّه لا غموض في مسألة الكلالة ، كما سيأتي توضيحه لاحقاً ! قال الطبري : « ولا شكّ أنّ عمر لا يخفى عليه معنى الكلالة من جهة اللغة » [١٧] .

ومن الغريب أنّه قال بعد ذلك : « وذلك يدلّ على أنّ معنى الكلالة شرعاً غير مفهوم من الاسم لغةً » [١٨] .

ب ـ ولو فرض الغموض فإنّه يرتفع بعد بيان الله ، وبعد سؤال النبي مكرّراً إلى حدّ يبدو منه الانزعاج .

جـ ـ لماذا بعد ذلك كلّه يتمنّى عمر أنّه لو كان النبي ﷺ قد بيّن له الكلالة إلى حدّ تتحوّل هذه الأُمنية إلى حُلم لو تحقّق لكان أحبّ إليه من الدنيا وما فيها ؟ !

د ـ ولست أدري لماذا تصبح قضية الكلالة ـ التي هي كسائر أحكام الاسلام ـ إلى إحدى ثلاث قضايا هي من أهم قضايا الأُمة الاسلامية ، أو أهمّها على الاطلاق ؟ !

هـ ـ لماذا يعزم عمر على أن يعدّ حكماً وقضاءً مهماً كان يهزّ الدنيا لو قدّر له أن يرى النور ؟ ! ولِمَ لم يجد عمر فرصة طيلة حياته للتعبير عن رأيه ؟ ! ولماذا

يجمع كبار الصحابة ويصنع وليمةً من أجل بيان رأيه ؟ ! ألا كان بالإمكان أن يبيّن رأيه لأحدهم ؟ ! وهل هناك قضاء آخر وراء حكم الله ورسوله ؟ !

و ـ وإن كان الخليفة يمتلك رأياً خاصاً في المسألة ، فلماذا يستشير الصحابة ويطرحون عليه رأياً ببيان بسيط جداً ، ولم يقابلهم بأيّة مناقشة ؟ ! وهل كان يخش أحداً فلم يبح بما لديه ؟ !

ز ـ ولماذا يعرّض الصحابي عمر نفسه إلى الكلمات التي تحط من شأنه والتي صدرت من قبل حذيفة ولا ينبس ببنت شفة ؟ !

ح ـ مضافاً إلى تساؤلات كثيرة وتناقضات وردت من قبيل : قوله ﷺ لحفصة : « أبوك كتب لك هذا ؟ » في حين أن السؤال كان شفوياً ولم يكن مكتوباً .

ولِم يهمّ عمر بالاستيلاء على مال حفيده والاستبداد به ؟ ! يا ترى هل يغترّ بمال زهيد مع ما ينقل عنه من زهد ؟ !

ولِم حال القدر دون أن يبيّن عمر رأيه في مسألة عملية ، وطالما يطرح آراءه واجتهاداته ؟

لهذه المناقشات وغيرها ينتهي المحقّق المنصف إلى عدم إمكان التصديق بمثل هذه المرويات التي لا تناسب شأن الصحابي عمر بن الخطاب ولا تتناسب مع ما في الآية الكريمة من بيان .

الأمر الثالث : تحليل بعض المفردات الواردة في هذا النص :

١ ـ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ الفُتيا والفَتوى : الجواب عمّا يشكل من الأحكام ، ومادتّ من الأمور ، يقال : استفتيتُه فأفتاني بكذا [١٩] ، والاستفتاء : طلب الفتيا .

٢ ـ ﴿ إِنْ ﴾ شرطية للفعل المقدّر (هلك) ؛ لأنّها لا تدخل إلاّ على الفعل ، و (هلك امرؤ) فعل شرط . والجملة ﴿ إِنْ ... ﴾ استئنافية لبيان الفتيا .

٣ ـ ﴿ امْرُؤٌ ﴾ يقال : مرء ومرأة ، وامرؤ وامرأة .

والمروءة : كمال المرء ، كما أنّ الرجولة كمال الرجل [٢٠] .

وهو فاعل مرفوع بفعل مقدّر يفسّره ﴿ هَلَكَ ﴾ .

ولحمزة وهشام وقفاً في ﴿ إِنْ امْرُؤٌ ﴾ عدّة قراءات ، منها :

١ ـ إبدال الهمزة واو ساكنة (امرُو) .

٢ ـ إبدالها واواً مضمومة (امروٌ) فإذا سكّنت للوقف اتّحد مع الوجه الأول .

٤ ـ ﴿ هَلَكَ ﴾ والتعبير به دون (مات) أو (توفي) ، أو أمثالهما إشارة لطيفة بأنّ من لا ولد له فهو هالك .

٥ ـ ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ صفة لامرئ ، ويحتمل الحال .

٦ ـ ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ حال ، أو حال بعد الحال ، ويحتمل العطف على الصفة أيضاً ، أو على الحال ، أو على نفس الشرط [٢١] .

٧ ـ ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ جزاء الشرط .

٨ ـ ﴿ وَهُوَ ﴾ الضمير يعود على ﴿ امْرُؤٌ ﴾ ، وهو مبتدأ .

وعن نافع وأبي عمرو والكسائي وقالون وأبي جعفر والحسن واليزيدي (وهْو) بسكون الهاء .

٩ ـ ﴿ يَرِثُهَا ﴾ الضمير يعود إلى الأُخت ، والجملة الفعلية خبر ، والجملة الاسمية من المبتدأ والخبر جزاء مقدّم ؛ إذ يفهم منه لقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

١٠ ـ ﴿ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ اسم (كان) ﴿ وَلَدٌ ﴾ ، وخبرها ﴿ لَهَا ﴾ .

١١ ـ ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾ وضمير التثنية اسم (كان) و ﴿ اثْنَتَيْنِ ﴾ خبرها . وإنّما ذكر ﴿ اثْنَتَيْنِ ﴾ دون الاختين وغيره ؛ لأنّ العبرة بالعدد .

واستشكل بعضهم في الإخبار عن ضمير التثنية ﴿ كَانَتَا ﴾ بالاثنتين ؛ لأنّ الخبر لابدّ أن يفيد معنى غير ما يفيده المبتدأ ، وضمير التثنية دالّ على الاثنينية ، فلا يفيد الإخبار عنه بما ذكر شيئاً .

وأجيب عنه بوجوهٍ ، منها :

إنّ اثنتين حال مؤكّدة ، ولبيان أنّ العبرة بالعددّ ، والخبر محذوف ، أي : فإن كانت الأُختان الوارثتان له اثنتين أو أكثر [٢٢] .

١٢ ـ ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ﴾ ، مرجع ضمير ﴿ كَانُوا ﴾ الظاهر أنّه الورثة ، و﴿ رِجَالاً ﴾ صفة أو حال ، وكذا ﴿ نِسَاءً ﴾ .

أو إنّ ﴿ رِجَالاً وَنِسَاءً ﴾ بدل ، والجملة شرطية ، وهي معطوفة على ما تقدّم .

وفي الآية تغليب الذكور على الاناث فقد اكتفى بذكر (الإخوة) الذي يعمّ الأخوات .

١٣ ـ ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ و ﴿ مِثْلُ ﴾ مبتدأ مضاف ، و ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ خبره والجملة جزاء .

وقرأ ابن أبي عبلة (فإنّ للذكرِ مثلَ) [٢٣] .

١٤ ـ ﴿ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ أي : لئلاّ تضلّوا ، وقيل : كراهة أنّ تضلّوا [٢٤] .

وقيل : يبيّن لكم الضلالة من الهداية فتجتنبوا الأُولى وتتقوها وتأتوا بالثانية .

البحث الفقهي للنص :

وقد عقدنا البحث ضمن عدّة نقاط :

النقطة الأُولى ـ ما هو المراد بالكلالة ؟

١ ـ إنّ تحديد المراد بالكلالة أمر مهم ؛ لأنّه الموضوع للأحكام المذكورة ، وقد تقدّم البحث بأنّ المراد بالكلالة لغةً وعرفاً هو : ما عدا الولد والوالد ، وأنّ المبحوث عنه في هذه الآية والآية (١٢) من السورة نفسها هو خصوص الإخوة والأخوات .

٢ ـ ليس المراد بالسؤال والاستفتاء المذكور في الآية السؤال عن مفهوم الكلالة ؛ فإنّ هذا لا معنى له ، فليس القرآن معجماً لغوياً ، ولم يأت بألفاظ غير عربية ولا متعارفة عند العرب ، والمخاطب كان من أهل اللغة ، مضافاً إلى أنّ الاستفتاء لا يعبّر به عن السؤال عن معنى لفظة .

ومضافاً إلى أنّ الجواب كان لبيان الحكم لا بيان المعنى ؛ فلو كان السؤال عن معنى الكلالة لما تطابق السؤال والجواب ، وهو خلاف البلاغة والفصاحة .

ومضافاً إلى أنّه لم يُذكر في الآية متعلّق الاستفتاء ، فكما يُحتمل أن يكون عن الكلالة ـ أي حكمها ـ كذلك يُحتمل كونه عن الأحكام الإلهية مطلقاً .

٣ ـ إنّ كون السؤال عن حكم الكلالة وإن كان غير متعيّن إرادته في الآية ، وإنّما هو احتمال وجيه في مقابل كون المراد هو الأعم ، بخلاف افتراض كون السؤال عن معنى الكلالة فإنّه غير محتمل قطعاً ، وسبب وجاهة السؤال عن حكم الكلالة يحتمل فيه أحد أمرين :

الأمر الأول : عدم القناعة التامة لدى الجوّ العام ـ آنذاك ـ بنظام الإرث الذي شرّعه الإسلام بصورة عامة ؛ باعتباره يخالف الأعراف والتقاليد الجاهلية التي ألفوها .

الأمر الثاني : احتمال وجود غموض في حكم الكلالة من جهة أنّ المسلمين كانوا يرون النبي صلى الله عليه وآله قبل نزول هذه الآية يطبّق حكم الكلالة على خصوص

كلالة الأُم عملاً بالآية السابقة ولا يعمّم الحكم ، فلعلّهم كانوا يشكّكون في فعل النبي ولم يعرفوا السبب في عدم تعميمه الحكم لكلّ كلالة ، وربّما يكون في قوله تعالى : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إشعار بكون الحكم حكماً إلهياً ، وليس من عند النبي ﷺ .

٤ ـ وأمّا افتراض أنّ الحكم في الآية (١٢) ـ آية الشتاء ـ كان غامضاً غير مفهوم فوقع السؤال عنه مرّةً أُخرى ، بل مرّات ، فهذا الاحتمال غير صحيح ؛ إذ أنّ القرآن مبين أولاً .

وثانياً : إنّ المسألة مسألة مقادير وأرقام محدّدة ومشخّصة ، فلا يطالها الغموض ، سيما وأنّه لم يذكر هناك للكلالة إلاّ حكمان : الأول في حالة الاتحاد ، فلكلّ من الأخ أو الأُخت السدس ، والثاني مع تعدّد الأُخوة والأخوات فهم شركاء في الثلث ، فلا غموض في حكم الكلالة من هذه الجهة أصلاً ، ولو كان هناك غموض ، من ناحية حصر الحكم في خصوص كلالة الأُم فهذا أمر تتكفّل السنّة قولاً أو فعلاً ببيانه ، فلا غموض ، ولماذا لم يكن غموض بالنسبة إلى سهم الأبوين ، أو البنات ، ولفّ الغموض مسألة الكلالة فحسب ؟ !

٥ ـ بل دعوى أنّ حكم الكلالة غامض حتى بعد نزول آية الصيف في منتهى الفساد ؛ لأنّ الآية وردت كجواب على استفتاء ، ولا يعقل فيها عدم البيان الكامل ومن جميع الجهات ، هذا أولا .

وثانياً : ورد في آخرها قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وتلاه قوله ﴿ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ ، فهل يبقى بعد هذا البيان غموض وإبهام ؟ !

وثالثاً : إنّ المسألة ليست بتلك التعقيد حتى يحار المخاطب في فهمها إلى حدّ يتمنّى بعض الصحابة أنّ النبي لو كان قد بيّنها ، أو يدّعي غموض الآية إلى حدّ بحيث يُرمى من قبل صحابي آخر بالحمق والغباء ، أو يضطرّ زيد بن ثابت أن

يمثل الأمر ويقرّب المعنى بمثال بسيط ، وهو مثال الشجرة والأغصان . فليست المسألة كانت بمستوى نظرية انشتاين النسبية في الضوء حتى يتعذّر فهمها ويستعصي إدراكها على من يسمعها .

فبعد هذا الايضاح والبيان لا عذر للمسلمين في اختلافهم في هذه المسألة بالذات ، بحيث تصبح مادة للجدل العلمي وتثار حولها المناقشات والردّ والبدل والنقض والابرام .

النقطة الثانية ـ إرث الاخوة :

إذا مات رجل وكان كلالة ـ ليس له والد ولا ولد ـ لكن كان له إخوة ، فقد ذكرت الآية لذلك صوراً متعددة من حيث الاتحاد والتعدّد واجتماع الذكور والاناث وانفرادهم هي :

الصورة الاولى : إذا كان للميت أُخت واحدة فلها النصف ، كالبنت شريطة أن لا يكون له ولد بصريح قوله : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

الصورة الثانية : إذا كانت الميتة أُخت ولها أخ فهو يرثها شريطة أن لا يكون لها ولد لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ واطلاق إرثه لها وعدم تعيينه بفرض معيّن يدلّ على أنّه يرث المال كلّه ، وظاهر الآية أنّ ذلك فريضة [٢٥] .

الصورة الثالثة : إذا كان للميت أُختان كان لهما الثلثان ، كالبنتين بالشرط المتقدّم ؛ لمكان العطف على الشرطية الاولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

الصورة الرابعة : إذا كان للميت إخوة وأخوات ورثوا كلّهم لكن بالتفاوت ـ كما لو اجتمع الأبناء والبنات ـ للذكر مثل حظّ الانثيين وأيضاً بالشرط المتقدّم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

وهنا عدّة أبحاث :

البحث الأول : ما المراد بالولد ؟

الظاهر إرادة مطلق الولد ، ولا فرق بين الذكر والانثى ، وأيضاً لا فرق بين الولد الصلبي وغير الصلبي ؛ للاطلاق ، كما مرّ سابقاً [٢٦] .

البحث الثاني : إنّ نفي الولد هنا للتأكيد ؛ لأنّ معنى الكلالة مأخوذ فيه فقد الوالدَين والولد ، كما هو ظاهر الآية الشريفة ؛ فإنّه لو كان أحدهما موجوداً لذكر سبحانه وتعالى سهمه ؛ لأنّ الآية المباركة في مقام البيان ، مضافاً إلى دلالة السنّة والاجماع عليه .

وإنّما اكتفى عزّ وجلّ بنفي الولد دون الوالدَين ؛ إمّا تغليباً ، أو لأجل معلومية الحكم من الآيات المباركة السابقة الواردة في الفرائض ، أو لأجل الردّ على بعض العادات التي كانت سائدة في العصر الجاهلي من تقديم الإخوة على الأولاد [٢٧] .

البحث الثالث : لا خصوصية لكون الميت ذكراً أو انثى في الإرث بصورة عامة ، وإنّما المدار على الوارث ، لذا فما ورد في موضوع الصورة الأُولى في الآية من ذكر الـ ﴿ امْرُؤٌ ﴾ لا يراد التقييد بالميت الذكر دون الأُنثى ، وكذا ما ورد في موضوع الصورة الثانية من كون الميت أُختاً ، فلا يراد التقييد بالميت الأُنثى دون الذكر [٢٨] . وهذا ما اختاره الإمامية .

لكن ذهب غيرهم الى تفسير (الولد) بالذكر [٢٩] .

ومن هنا يمكن معرفة حكم ما يلي :

أ ـ إذا كان الميت أُختاً والوارث أُخت واحدة ، فحكمها حكم الصورة الاولى نفسه ، أي يكون للأُخت النصف .

ب ـ إذا كان الميت أخاً والوارث أخ واحد ، فحكمه حكم الصورة الثانية ، أي يرث المال كلّه .

ولم يُنصّ عليهما في الآية ؛ لكون العرف يُلغي خصوصية الذكورة والأُنوثة في المورّث .

البحث الرابع : هناك صور لم ينصّ على حكمها :

أ ـ إذا كان للميت أخَوان فلهما المال كلّه يقتسمانه بالسّوية ، وكذا إذا ترك الميت ثلاثة إخوة فصاعداً .

ب ـ إذا كان للميت أخ وأُخت ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، ويصدق على الجميع : الإخوة ، فيدخلون تحت مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ؛ فإنّ المفهوم منه إن لم يكونوا ذكوراً واناثاً ؛ بل كانوا ذكوراً فقط فيرثون المال بلا تفاوت ، وإن كانوا إناثاً فقط فقد بيّن حكمهنّ في الفقرة السابقة ، كما سيأتي بيانه .

بل يمكن دعوى استفادة حكم الأخَوين ، والإخوة الذكور من قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ فإنّ المراد مطلق الأخ ، فيثبت إرث جميع المال .

ولولا نصّ الآية على الثلثين مع تعدّد الأُخت لجرى نظير ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ولقلنا بأنّ للأُخت النصف مطلقاً ، اتحدت ، أو تعدّدت .

جـ ـ إذا كانت الأخوات ثلاثاً فصاعداً ؛ فلهنّ الثلثان ؛ لاستفادة ذلك إمّا من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، كما تقدّم من أنّ المراد : فإن كانت الأُختان الوارثتان له اثنتين أو أكثر فالثلثان .

وإمّا بضمّ هذه الآية إلى الآية الاولى في أول السورة [٣٠] التي تعرّضت حكم البنت والبنات ، ويفهم منهما اتحاد حكم البنت والأُخت ، ولو بمعونة السنّة الاجماع ، فراجع .

وكأنّ قرابة أولاد الأب ـ الميت ـ في الطبقة الاولى تناظر قرابة إخوته من أبيه ي الطبقة الثانية .

وكذلك فإنّ قرابة أولاد الأُم ـ الميّتة ـ تناظر قرابة إخوتها من أبيها .

وليس كذلك قرابة الميت ـ أماً كان أو أباً ـ مع الإخوة من طرف الأُم ؛ لدخول طرف ثالث أجنبي وهو الأب الآخر للإخوة من الأُم فيرثون حصة أمّهم ـ التي هي واسطتهم في القرابة ـ لا أكثر ، وحصّة الأُم حدّها الأدنى السدس والأعلى الثلث .

البحث الخامس : إنّ الكلالة الملحوظة في هذه الآية هي غير الكلالة الملحوظة ي الآية في أول السورة ؛ وذلك لاختلاف الحكمين في كلّ منها ، فإنّ الفرائض لمقدّرة في الآية الاولى قليلة ، فهي إمّا السدس أو الثلث ، في حين أنّ الفرائض لمقدّرة في هذه الآية أكثر ، فهي إمّا النصف ، أو الثلثان ، أو المال كلّه .

وهذا يدلّ على أنّ قرابة الكلالة فيها أقوى من قرابة الكلالة فيما سبق ، وإلاّ ما كان استحقاقها من الإرث أكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ، ومادامت العلاقة هي الإخوة ، فلا سبب للتفاضل إلاّ باختلاف الواسطة ، والواسطة إمّا الأُم وهي الكلالة الضعيفة ؛ لما بيّناه في البحث السابق ، وإمّا الأُم والأب معاً وهي القرابة الأقوى ، وإمّا الأب فقط ، وهي وإن كانت أقوى من كلالة الأُم إلاّ أنّها أضعف من كلالة الأبوين .

ومن ذلك تتضح إرادة كلالة الأُم من الآية الاولى ، والملحوظ في الآية الأخيرة كلالة الابوين أو كلالة الأب .

ويدعم ذلك الاجماع والسنّة المطهّرة .

البحث السادس : إنّ تعيين الفرائض لكلالة الأُم مطلقاً ، وكذلك تعيين الفرائض لكلالة الأبوين أو الأب خاصة مطلقاً يدلان على إمكان اجتماع الكلالات جميعاً .

غير أنّ الأدلّة من السنّة دلّت على عدم اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأب ، فتُقدّم كلالة الأبوين على كلالة الأب ؛ لأقربيتهم .

ولكن لا مانع من اجتماع كلّ منهما مع كلالة الأُم ؛ فإن اجتمعت كلالة الأب وكلالة الأُم فإن كانت الأخيرة أُختاً واحدة ، فلها السدس ، وإن كانوا أكثر ، فلهم الثُلث يقتسمونه بالسّوية مطلقاً ، والباقي يعطى لكلالة الأب ، فإن كانت أُختاً واحدةً ، فلها النصف من الثلثين ، وإن كانت أُختين فصاعداً يعطى لهما ثلثا الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فيعطى لهم الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين [٣١] ، والباقي إمّا يردّ ، أو يعطى للعصبة ، على الخلاف المعروف .

البحث السابع : كما يستفاد من آيتي الكلالة أنّ السّهام المذكورة لكلالة الأب فيهما هي : سهم الأُخت الواحدة وهو النصف ، وسهم الأُختين وهو الثلثان ، وسهم الأخ الواحد وهو المال كلّه مشارك غيره من الزوج أو الجدّ ، وسهم الإخوة ذكوراً وإناثاً وهو المال كلّه للذكر مثل حظّ الانثيين ، ومن ذلك يعلم بقية السهام ، وهي : سهم الأخوين وهو المال كلّه بينهما بالسوية ، ومنها الأخ مع الأُخت ، فللذكر مثل حظّ الانثيين ، ويصدق على الجميع الإخوة [٣٢] .

البحث الثامن : تدلّ الآية على أنّ الإخوة من الطبقة الثانية ، وأنّ الأولاد والآباء من الطبقة الأُولى ، ولا تجتمع الطبقتان ، فإنّ إرث الثانية مشروط بعدم الأُولى ، وهو مستفاد من كلمة (الكلالة) ، مضافاً إلى التصريح بعدم الولد في الآية .

البحث التاسع : إنّ الجدودة ترث ؛ لأنّهم من ذوي الأرحام ، فتشملهم الآية ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، ولا شكّ بأنّ قرابتهم أضعف من قرابة الأولاد والآباء وأقوى من قرابة الخؤولة والعمومة ؛ إذ أنّ الجدودة ترتبط بالميت بواسطة الوالدَين ، والخؤولة والعمومة ترتبط بواسطة الجدودة ، ونسبة الجدودة إلى الميت ـ الحفيد ـ توازي نسبة إخوة الميت إليه ؛ لأنّ كلا النسبتين تتحققان بواسطة واحدة وهي الوالدان للميت ، فالجد والجدّة يمثّلان أبوي والدَي الميت ، وإخوة الميت هم أولاد والدَي الميت ، من هنا يعدّ الإخوة والأجداد طبقة واحدة ، سواء صدق على الجدودة مصطلح الكلالة ، كما هو الظاهر ، أو لم يصدق ، هذا مع اجتماعهم مع الاخوة .

وإن انفردوا عن الإخوة فينطبق عليهم القانون العام للإرث ، أي أنّهم يرثون نصيب من يتقرّبون به ، فلمن يتقرّب بالأم الثلث ولمن يتقرّب بالأب الثلثان .

البحث العاشر : وأمّا الخؤولة والعمومة فيستحقون الارث ؛ لأنّهم من ذوي الأرحام ، فيشملهم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ، ولا شكّ بأنّ قرابتهم أضعف من قرابة مَن تقدّمهم ، فيُجعلون في الطبقة الأخيرة ، وتنطبق عليهم القاعدة العامة من أنّ لهم نصيب من يتقرّبون به ، فللخؤولة الثلث وللعمومة الثلثان مع اجتماعهما .

النقطة الثالثة ـ مكانة النبي ﷺ :

إنّ في الآية الشريفة إشارة إلى أنّ الله تعالى لم يكل تشريع الأحكام إلى النبي ﷺ ، وإنّما هو رسول مبلّغ من عند الله جلّ شأنه [٣٣] .

الهوامش

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٢٧ .

(٣) مسند أحمد (أحمد بن حنبل) ٤ : ٢٩٨ . صحيح البخاري (البخاري) ٥ : ١١٥ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) المائدة : ٣ .

(٦) البقرة : ٢٨١ .

(٧) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١٢٦ .

(٨) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٨ .

(٩) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١٢٧ .

(١٠) أحكام القرآن (القرطبي) ٦ : ٢٩ .

(١١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٦ : ٢٩ .

(١٢) المصدر السابق : ٦٩ .

(١٣) المصدر السابق .

(١٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١ : ٦٠٨ .

(١٥) المصدر السابق .

(١٦) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٤٨ .

(١٧) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٩٩ .

(١٨) المصدر السابق .

(١٩) المفردات (الراغب) : ٦٢٥ .

(٢٠) المصدر السابق : ٧٦٦ .

(٢١) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٦١٢ .

(٢٢) مواهب الرحمن (السبزواري) ١٠ : ٢٣٧ .

(٢٣) معجم القراءات (الخطيب) ٢ : ٢١٠ ـ ٢١١ .

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٦ : ٢٩ .

(٢٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٥٢ .

(٢٦) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٦١٣ .

(٢٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ١٠ : ٢٣٥ .

(٢٨) المصدر السابق : ٢٣٦ .

(٢٩) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ١٠٣ .

(٣٠) النساء : ١٢ .

(٣١) مواهب الرحمن (السبزواري) ١٠ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٣٢) المصدر السابق : ٢٤٠ .

(٣٣) المصدر السابق .